عنده في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزءا كربع
وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه
معلوما والنوع الاول من النفل من زيادتي والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة
اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو في اثنائه او كان
ممن لا يسهم له بنيته اي القتال وان لم يقاتل او حضر لا بنيته وقاتل
كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال
في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن اخر
لحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه
ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز
الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده
فقط ومثله من حضر في الاثناء ولا لمخذل ونحوه وان حضر بنية
القتال ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه
لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات
قبل انقضائه فلا شيء له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس
متبوع والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس
وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان كان معه فرسان
الا لفرس واحد فيه نفع لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس
عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من
ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء
وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل
وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين
يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ويفضل رضخ الفيل على
رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع
فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع
برايه ودعائه نعم يرضخ له ويرضخ منها اي من الاخماس

الاربعة

الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا القتال وفيهم
نفع ولو لم ياذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم هو اعم
من قوله ولذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام للاتباع في غير المجنون
والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له
لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك او باذنه باجرة
فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ
ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا
والرضخ دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره
بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن
قتاله اكثر والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي
العطاش على التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة
لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من
الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

درس

كتاب قسم الزكاة

أي الزكاة الواجبة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول انما الصدقات
للفقراء واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام
الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك
في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في
مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي هي اي الزكاة الثمانية
لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما
موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق
بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين
او ثلاثة سواء اكان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف
عن المسألة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وهو غير
السائل ولظاهر الاخبار ولمسكين وهو من له ذلك اي مال او كسب
لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة
او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب

Copyright © King Saud University